

مجلس الإدارة

الدورة 349، جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر - 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣
الأصل: إنكليزي

البند الثامن عشر من جدول الأعمال

تقرير المدير العام

التقرير التكميلي الخامس: ترتيبات الدورتين الخاصتين 349bis و 349ter لمجلس الإدارة

◀ مقدمة

١. خلال الاجتماع الذي عقدته مجموعة الفحص في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣، طُلب من المكتب تقديم معلومات بشأن الطرائق العملية لتنظيم الاجتماعين الخاصين المقبلين لمجلس الإدارة، المزمع عقدهما في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣، في حال قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣) عقد بعض الجلسات على شكل لجنة جامعة. وتم إعداد هذه الوثيقة استجابة لهذا الطلب، بهدف تسهيل نظر مجلس الإدارة فيه واتخاذ القرار بشأنه.
٢. وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة ٧(٨) من دستور منظمة العمل الدولية والفقرة ٣-٢-٢ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، سيعقد مجلس الإدارة دورتين خاصتين في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣: ستتناول الدورة الخاصة 349bis إمكانية إحالة النزاع المتعلق بتفسير الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحق في الإضراب إلى محكمة العدل الدولية للبت فيها، بناءً على طلب مجموعة العمال و٣٦ حكومة، وستتناول الدورة الخاصة 349ter إدراج بند لوضع معيار في جدول أعمال الدورة ١١٢ (حزيران/يونيه ٢٠٢٤) لمؤتمر العمل الدولي، يتعلق بمسألة الحق في الإضراب، بناءً على طلب مجموعة أصحاب العمل. وعند مناقشة تاريخ ومدة هاتين الدورتين الخاصتين، أعربت بعض الهيئات المكونة عن وجهة نظر مفادها أنه توجّب لتحقيق الشمولية، ينبغي لمجلس الإدارة أن يجتمع على شكل لجنة جامعة.
٣. وإمكانية أن يجتمع مجلس الإدارة على شكل لجنة جامعة منصوص عليها في الفقرة ٤-٣-١ من نظامه الداخلي، الآتي نصها:

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر الاجتماع على شكل لجنة جامعة بغية تبادل وجهات النظر، مما يتيح الفرصة أمام ممثلي الحكومات غير الممثلين في مجلس الإدارة أن يعربوا عن وجهات نظرهم فيما يتعلق بمسائل تتعلق بوضعهم بالذات، وذلك وفقاً للطرائق التي يحددها بنفسه. وترفع اللجنة الجامعة تقاريرها إلى مجلس الإدارة.

توجّب لتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

٤. وفي حال قرر مجلس الإدارة عقد بعض الجلسات على شكل لجنة جامعة خلال إحدى الدورتين الخاصتين أو خلال كليهما، يمكن النظر في الترتيبات العملية التالية، مع العلم أنه يجوز للرئيس، بالتشاور مع نائبيه، أن يقرر إجراء التعديلات اللازمة لحسن سير المناقشة:

- خلال الجلسة الصباحية (من الساعة ١٠,٣٠ صباحاً ولغاية الساعة ١ بعد الظهر)، يمكن لمجلس الإدارة إجراء تبادل لوجهات النظر حول بند جدول الأعمال بمشاركة كاملة من الحكومات غير الممثلة في مجلس الإدارة والتي يحق لها الإدلاء ببيان واحد لا يتجاوز ثلاث دقائق.
- يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الحكومات الإدلاء ببيان واحد لا يتجاوز ثلاث دقائق.
- يمكن تطبيق الحدود الزمنية التالية على المشاركين الآخرين: ١٥ دقيقة للبيانات الافتتاحية والختامية للمتحدثين باسم مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال؛ ٥ دقائق للبيانات المدلاة بالنيابة عن المجموعات الحكومية.
- يجوز للرئيس تقليل المهل الزمنية عندما يستدعي الوضع ذلك، على سبيل المثال، إذا كانت هناك قائمة طويلة جداً من المتحدثين.
- ينبغي للمندوبين الراغبين في أخذ الكلمة أثناء الجلسة الصباحية، التسجيل قبل ٢٤ ساعة على الأقل على العنوان التالي: governingbody@ilo.org.
- في فترة بعد الظهر (من الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر ولغاية الساعة ٦,٣٠ مساءً)، سوف يجتمع مجلس الإدارة في جلسة عامة لاختتام المناقشة واتخاذ قرار بشأن البند المدرج في جدول الأعمال. وتبدأ هذه الجلسة العامة بتقرير شفوي يقدمه الرئيس عن تبادل وجهات النظر في اللجنة الجامعة. ويجوز تمديد فترة ما بعد الظهر إلى المساء، إذا لزم الأمر.

◀ مشروع القرار

٥. وافق مجلس الإدارة على ترتيبات الدورتين الخاصتين 349bis و 349ter على النحو المبين في الفقرة ٤ من الوثيقة GB.349/INS/18/5(Rev.1) وطلب إبلاغ جميع الدول الأعضاء بهذه الترتيبات على الفور وإتاحتها على صفحة الويب العامة لمجلس الإدارة.